

ان هذا ممكنة توجيها خلاف ما يقال به القائل لا يتم فاما الكبرى
 كاذبة فان لو ان الامر بسواء لا مبال ضرورية ولو ان الكسوف
 واما هو لو ان جرم سماوي تكيف يحدق لا يتخى من الوان
 الاضرام السماوية لسواء فاقدم قوله اما ان ذلك السلب
 فهو ضروري الخ ما راوه بالضرورة المعنى لا جفد واما الضرورة
 بلهنا كما هم فيمنه لا اتم هذا التناقض فان هذا التناقض يوجب ان
 ذات الاضرام عن ذات الكبرى فوضوحها الكبرى مستلزم عنها لا اتم
 وهذا السلب فهو ضروري ولو بالبعد ليطالوت الايقان فلا
 ان يكون الخ لا في وصية الكبرى بل يمكن في تلك كانت ثابتة بالجملة
 المتساوية للجملة التي يوصف بها الاوسط الى ذات الاضرام في وصف
 الاوسط الضمانات ح تلك لجملة دائما اولى وقت فيلزم التناقض
 فاقدم قوله ولعلك تنهت الخ نحن على نعتين وانك بعد
 على سائر الاضرام التي لا يتايب في ان الصغرى الموجبة غير الوجودية
 الاضرام ووجه والممكنة الخاصة مع الكبرى الموجبة المتكسبة السالبة
 تلزم سالبة مطلقة عاقبة الاضرام فالامر في ذاته يتفرح لا يتم ذلك
 المركبة الموجبة مع الموجبة اذ كانت من احد الطرفين وكلمة العطف
 الموجبة الممكنة الخاصة مع الوجودية وتبين الموجبين تلزم سالبة
 ممكنة ومع الضرورية سالبة فتزور وتبا واما وكذا الممكنة الخاصة
 مع الصغرى الضرورية والموجبة سالبة ضرورية او اعمه ولها
 الوجودية التي لا ضرورية اما في الصورة الاولى فلان نسبة الاوسط
 الى ذات الاضرام لا اتمه ونسبته وصف الاوسط الى ذات الكبرى

دائرة

دائرة المكان في الكبرى ورام وكذا الى وصية الكبرى ولا يمكن ان
 متايقها او يما في الصورة الثانية فلان نسبة وتختلف الاوسط الى
 ذات الكبرى وانه ان كان في الكبرى ورام واما في الصورة الثانية
 فلان نسبة اوصية الاوسط الى ذات الاضرام لا يمكن المتايق
 ونسبته الى وصية الكبرى بالضرورة ولا يمكن في متايقها وقص
 الالفة والخاصة على الاول والثانية والثالثون لم يعبروا
 هذا اخللا نامت والنتائج طامتهم بان تفكلا الاضرام بالذات
 لاد ورام الذي هو سالبة وقد لزم الاضرام في الكبرى فانه
 قد عرفت ان الاضرام حتم للنسبة الايجابية والفضية حتمتها
 على النسبة المتكسبة بافي نتجة بالذات واقا المساوية في الوجود
 التوام كما ان نتاج بالذات والنتيجة في الوجود رفض ذلك الا
 يكون النتيجة بالحقبة لا بالجزئين وهكذا لاد ورام ووجه
 اخللا المركبة مطلقا مع موجبة اخرى تكون النتيجة بالحقبة
 للجزء الاول فالن حيا عليه القدماء من اعتقاد ان الاضرام
 سالبة لان الصغرى الخ فتوا بهت ان الصغرى موجبة كتها
 اذا كانت احد الطرفين فالاد ورام وان كانت سالبة لم يمكن
 لما مران الموجبين الخاصين من الممكنة جنسية لا دائرة فالاد ورام
 سالبة كتها فتكسبه فيلزم النتيجة كما يتضح انفسا اليه بتلوه
 فانظر قوله لان الاد ورام سالبة عنده فتكسبه الخ ثم نهى عن اد
 هوان لاد ورام الموجبين الخاصين من الممكنة في المرز انك سها
 الى الخيرية اليه وانه ما في الفتح التناول قوله وهذا لا يتم الخ